

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية
لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كوميبصل)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة
الدولية / كوميبصل برقم (٢١٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى أساس ذلك قررت الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٠/١/١٠ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (الرابعة ، السادسة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ ، ٨) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (١ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة رابعة :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

مادة سادسة :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى) .

٤- النقل (الإجبارى - الإختيارى) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

(ب) انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على

تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .



٤٦٠٧٦

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة ٢ :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة ٤ :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

مادة ٦ :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .



٤٦٠٧٦

- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .
- ٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي منح القرض .
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .
- ٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة ٦ مكرر :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة ٧ :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات علي الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للمراقبة المالية مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .



٤٦٠٧٦

مادة ٨ :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من اشتراكات الأعضاء السنوية فقط .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة ٢ :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقتد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة ١ :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة ٢ :

يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة



٤٦٠٧٦

بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة ٤ :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٣ مكرر ، ٣ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومادتين جديدتين برقمي (٦ ، ٧) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالآتي :-

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٣ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب سجله .

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٣ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٧) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦